

وعضوية السيدين المستشارين / محمد جاسم بن ناجي وخالد سالم علي .

أمين سر الجلسة رئيس المحكمة

بسم الله الرحمن الرحيم  
باسم صاحب السمو أمير الكويت  
الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح  
لجنة فحص الطعون  
بالمحكمة الدستورية

باجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ 27 من شهر صفر 1435 هـ الموافق 28 من شهر يناير 2014 م

برئاسة السيد المستشار / يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة  
وعضوية السيدين المستشارين / خالد سالم علي ود عادل ماجد بورسلي

وحضور السيد / حمد طفيل الرشيد أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي :

في الطعن المقيد في سجل المحكمة برقم (29) لسنة 2013 «لجنة فحص الطعون» :

المرفوع من :

عادل أحمد محمد العوضي

ضد :

الشركة الكويتية لخدمات الطيران «كاسكو» .

#### الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع - حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - أن الطاعن (عادل أحمد محمد العوضي) كان قد تقدم بطلب إلى إدارة العمل المختصة بتاريخ 3 / 4 / 2013 أورد به أنه قد التحق بالعمل بتاريخ 2 / 5 / 1992 لدى الشركة (المطعون ضدها) ، وأنهيت خدمته فيها بتاريخ 17 / 1 / 2013 استناداً إلى مشروع التحفيز على التقاعد الوارد بالقانون رقم (6) لسنة 2008 في شأن تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية إلى شركة مساهمة ، وانتهى الطاعن في طلبه سالف الذكر إلى أحقيته في صرف مكافأة نهاية الخدمة وفقاً للقانون رقم (6) لسنة 2010 في شأن العمل في القطاع الأهلي ، باعتبار أن الحق المقرر له في استحقاق هذه المكافأة مستمد من ذلك القانون ، فضلاً عن أحقيته في صرف بدل فترة الإنذار ، ومستحقته المالية ، وإذ لم تجد التسوية الودية نفعاً ، فقد تم إحالة الطلب إلى المحكمة الكلية حيث قيدت الدعوى برقم (1925) لسنة 2013 عمالي كلي / 10 . وأثناء نظرها أمام المحكمة قدم الحاضر عن الطاعن مذكرة دفع فيها بعدم دستورية المادة (الثامنة) من القانون رقم (6) لسنة 2008 في شأن تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية إلى شركة مساهمة التي تنص على أن «يسمح لموظفي الشركات التابعة لمؤسسة الخطوط الجوية الكويتية في حال رغبتهم في ترك الخدمة

المادة الثامنة من القانون رقم (6) لسنة 2008 في شأن تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية إلى شركة مساهمة ، وأقام الحكم قضاءه على سند من أن ذلك النص قد حدد ضوابط للمخاطبين به حال رغبتهم في ترك العمل بالشركة خلال فترة التحويل ، حيث ترك الأمر لهم بالخيار دون إكراه أو إجبار ، ودونما تفرقه بينهم وبين موظفي المؤسسة ، وبالتالي فإن جوهر الأمر لا يخرج عن كونه تحديداً لضوابط حال الخيار بين أمرين ، في حين أن هذا النص تلابسه شبهة عدم الدستورية لمخالفته المواد (7) و(8) و(29) و(179) من الدستور ، باعتبار أن استحقاق مكافأة نهاية الخدمة حق قائم بذاته لا يجوز المساس به أو إهداره لتعلق أحكامه بالنظام العام ، وأن النص المطعون فيه قد تضمن مغايرة في المعاملة بين العاملين بمؤسسة الخطوط الجوية الكويتية وبين العاملين بالشركات التابعة لها دون أي مقتضى ، فضلاً عن أن هذا النص قد انطوى على أثر رجعي بانطباقه على مراكز قانونية استقرت وتكاملت حلقاتها وبلغت غايتها النهائية متمثلة في حقوق تم اكتسابها وصارت لصيقة بأصحابها لا يجوز للمشرع إهدارها ، وهو ما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب القضاء بإلغائه في هذا الشق .

وحيث إن هذا الشعي في غير محله ، ذلك أنه من المقرر -

وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماع أمرين لازمين : أولهما : أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في الطلبات الموضوعية المطروحة أمام محكمة الموضوع ، بحيث يتوقف الفصل في الدعوى الموضوعية على الفصل في المسألة الدستورية وثانيهما : أن تكون هناك شبهة ظاهرة بوجود تعارض بين النص التشريعي المطعون عليه وبين نص من نصوص الدستور .

وحيث إنه متى كان ما تقدم ، وكان ما يستهدفه الطاعن من القضاء بعدم دستورية النص المطعون فيه هو تجريد من قوة نفاذه ، إلا أن من شأن ذلك أن يهدم مطالبته بمكافأة نهاية الخدمة وسائر المستحقات الأخرى وفقاً لنظام التحفيز على التقاعد - الذي أتى به النص - من أساسها ، ولا يقيم بنيانها لتفقد مطالبته بها دعائمها ، وبالتالي لن تعود على الطاعن فائدة عملية في منازعته الموضوعية ، الأمر الذي يغدو معه الدفع المبدئي من الطاعن بعدم الدستورية مفتقداً لمقومات جدية ، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة ، فإنه يتعين تأييده ، والقضاء برفض الطعن .

#### فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بقبول الطعن شكلاً ، وبرفضه موضوعاً ، وألزمت الطاعن المصروفات .

أمين سر الجلسة رئيس المحكمة

الهيئة التي يصدر الحكم هي التي سمعت المرافعة وتداولت فيه ووقعت على مسودته ، أما الهيئة التي نطقت بالحكم فهي مشكلة برئاسة السيد المستشار / يوسف جاسم المطاوعة ،

ضد :

الشركة الكويتية لخدمات الطيران «كاسكو» .

### الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع - حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - أن الطاعن (أحمد يوسف عباس الكوت) كان قد تقدم بطلب إلى إدارة العمل المختصة بتاريخ 4 / 4 / 2013م ورد به أنه قد التحق بالعمل بتاريخ 1 / 9 / 1988 لدى الشركة (المطعون ضدها) ، وأنهيت خدمته فيها بتاريخ 17 / 1 / 2013 استناداً إلى مشروع التحفيز على التقاعد الوارد بالقانون رقم (6) لسنة 2008 في شأن تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية إلى شركة مساهمة ، وانتهى الطاعن في طلبه سالف الذكر إلى أحقيته في صرف مكافأة نهاية الخدمة وفقاً للقانون رقم (6) لسنة 2010 في شأن العمل في القطاع الأهلي ، باعتبار أن الحق المقرر له في استحقاق هذه المكافأة مستمد من ذلك القانون ، فضلاً عن أحقيته في صرف بدل فترة الإنذار ، ومستحقاته المالية ، وإذ لم تُجد التسوية الودية نفعاً ، فقد تم إحالة الطلب إلى المحكمة الكلية حيث قيدت الدعوى برقم (1921) لسنة 2013 عمالي ك/ 10 .

وأثناء نظرها أمام المحكمة قدم الحاضر عن الطاعن مذكرة دفع فيها بعدم دستورية المادة (الثامنة) من القانون رقم (6) لسنة 2008 في شأن تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية إلى شركة مساهمة التي تنص على أن «يسمح لموظفي الشركات التابعة لمؤسسة الخطوط الجوية الكويتية في حال رغبتهم في ترك الخدمة

بالشركة خلال فترة التحويل بالاختيار بين المزايا المقررة لهم وفقاً للأظمة المطبقة عليهم ، والمزايا الممنوحة لموظفي المؤسسة وفقاً للمواد السابقة» . قولاً من الطاعن بانتواء هذا النص على مخالفة المواد (7) و(8) و(9) و(179) من الدستور ، لتعارضه مع مبدأ المساواة ومبدأ عدم رجعية القوانين . وبجلسة 27 / 11 / 2013 قضت المحكمة أولاً : برفض الدفع بعدم الدستورية . ثانياً : وقيل الفصل في الموضوع بتدب إدارة الخبراء بوزارة العدل لتدب أحد الخبراء المختصين لأداء المهمة المبينة بتطوّر ذلك الحكم .

وإذ لم يرتض الطاعن قضاء الحكم في شقه المتعلق برفض الدفع بعدم الدستورية فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ 23 / 12 / 2013 ، وقيد الطعن في سجلها برقم (28) لسنة 2013 ، طالباً بإلغاء الحكم المطعون فيه ، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية - بكامل هيئتها - للفصل فيه .

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن بجلسة 30 / 12 / 2013 على الوجه المبين بحضورها ، وقررت إصدار الحكم بجلسة 12 / 1 / 2014 ، وفيها قررت مد أجل النطق به لجلسة اليوم .

### المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق ، وسماع المرافعة ، وبعد المداولة . حيث إن الطعن استوفى أوضاعه المقررة قانوناً . وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه القصور في التسييب ، إذ قضى برفض الدفع المبدي منه بعدم دستورية نص

الدستورية يكون باجتماع أمرين لازمين : أولهما : أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في الطلبات الموضوعية المطروحة أمام محكمة الموضوع ، بحيث يتوقف الفصل في الدعوى الموضوعية على الفصل في المسألة الدستورية وثانيهما : أن تكون هناك شبهة ظاهرة بوجود تعارض بين النص التشريعي المطعون عليه وبين نص من نصوص الدستور .

وحيث إنه متى كان ما تقدم ، وكان ما يستهدفه الطاعن من القضاء بعدم دستورية النص المطعون فيه هو تجريدته من قوة نفاذه ، إلا أن من شأن ذلك أن يهدم مطالبته بمكافأة نهاية الخدمة وسائر المستحقات الأخرى وفقاً لنظام التحفيز على التقاعد - الذي أتى به النص - من أساسها ، ولا يقيم بنيانها لتفقد مطالبته بها دعائمها ، وبالتالي لن تعود على الطاعن فائدة عملية في منازعته الموضوعية ، الأمر الذي يندفع معه الدفع المبدي من الطاعن بعدم الدستورية مفتقداً لمقومات جديته ، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة ، فإنه يتعين تأييده ، والقضاء برفض الطعن .

### فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بقبول الطعن شكلاً ، وبرفضه موضوعاً ، وألزمت الطاعن بالمصروفات .

رئيس المحكمة

أمين سر الجلسة

الهيئة التي يصدر الحكم هي التي سمعت المرافعة وتداولت فيه ووقعت على مسودته ، أما الهيئة التي نطقت بالحكم فهي مشكّلة برئاسة السيد المستشار / يوسف جاسم المطاوعة ، وعضوية السيدين المستشارين / محمد جاسم بن ناجي وخالد سالم علي .

رئيس المحكمة

أمين سر الجلسة

بسم الله الرحمن الرحيم  
باسم صاحب السمو أمير الكويت  
الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

لجنة فحص الطعون  
بالمحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ 27 من شهر صفر 1435هـ الموافق 28 من شهر يناير 2014م

برئاسة السيد المستشار / يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة  
وعضوية السيدين المستشارين / خالد سالم علي ود . عادل ماجد بورسلي

وحضور السيد / حمد طفيل الرشيد أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي :

في الطعن المقيّد في سجل المحكمة برقم (28) لسنة 2013 «لجنة فحص الطعون» :

المرفوع من :

أحمد يوسف عباس الكوت